الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الشعبة : جميع الشعب المادة العلوم الإسلامية

الملف الخامس: القيم الاجتماعية و الأسرية

الوحدة الثانية: من المشاكل الأسرية- النسب وأحكامه الشرعية

درس من المشاكل الأسرية- النسب وأحكامه الشرعية

صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع و الكذب والتزييف وجعلت ثبوت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع، وحقا لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء، وحقا لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب لغيره، وجعلت النسب يثبت بطرق شرعية وعلمية دقيقة.

أولا . النسب :

1 - تعريف النسب:

النسب يطلق على معان عدة، أهمها القرابة والالتحاق. تقول فلان يناسب فلانا فهو نسيبه، أي قريبه . ويقال نسبه في بني فلان، أي قرابته، فهو منهم. وتقول انتسب إلى أبيه أي التحق. ويقال نسب الشيء إلى فلان، أي عزاه إليه. وقيل إن القرابة في النسب لا تكون إلا للآباء خاصة.

2 - أسباب النسب الشرعي:

تنحصر أسباب النسب في الإسلام في ما يلي :

أ - الزواج الصحيح أو الفاسد: والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد، فإذا ولدت الزوجة ولدا حملت به من زوجها فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى أسباب أخرى ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). [رواه الشيخان والإمام مالك] ، والعاهر هو الزاني، فله الخيبة والخسران ولا نسب له. وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بأسلوب العرب وتعبيرهم عنه بقوله الحجر.

ب - الإقرار: وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، يعني الإقرار بأن هذا الشخص ابنه و أن هذه الفتاة بنته ، وذلك بعد مرور مدة من عدم الإقرار به . ويمكن تصور ذلك مثل أن لا يكون المقر له بالبنوة أكبر سنا من المقر أو في مثل سنه .

جـ - البينة الشرعية: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها المدعي بتلك البينة ، حكم له القضاء بثبوت النسب .

3 - التحقق من النسب بالبصمة الوراثية دليل قطعي

لا خلاف بين الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالزواج الصحيح والحقيقي، والذي يكون منه الولد، ولم يقل أحد من العلماء أن الزوجة لو أتت بولد من غير الزوج، أنه ينسب لهذا الزوج، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أن الأمر لا يزال محيرا في كيفية إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين والقائمة على الستر؛ حيث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إفشاء تلك العلاقة فقال : (**إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**). [رواه مسلم]

ولما كان الأمر كذلك، اضطررنا نحن المكلفون إلى إثبات تلك العلاقة بعلامة ظاهرة تدل في أغلب الأحوال عليها، حتى لا تخلو مسألة من حكم، ولا يعدم حق إثباتا، فكان التوجه إلى الأدلة الظاهرة لإثبات الفراش وليس لإثبات النسب؛ لأن النسب يكون اتفاقا بالفراش .

وجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية، دونما حاجة إلى طرق إثبات أخرى؛ لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي، فهل بعد ذلك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن ونترك دليل القطع؟

إن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نتحرج من إهمالها بعد ظهور نعمة الله تعالى بالبصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة، لأنها حيلة المقل فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة .

4 - حق الطفل مجهول النسب:

الاعتراف بالنسب الشرعي وحده، ليس المقصود منه أن يعيش الطفل المجهول النسب دون اسم ولا هوية، فالذي سعى إليه الإسلام ليس محاربة هؤلاء الأطفال أو نبذهم، بل سعى لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة واستشراء الزنى. ومن خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء يلاحظ مدى حرصهم على إلحاق الابن بنسب الزوج متى وجدت قرينة على الإلحاق، ومن أجل ذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره . فكل طفل ولد على فراش الزوجية يعد ابنا شرعيا ما لم يثبت العكس (الولد للفراش) . كما اجتهد الفقهاء في تضييق حالات ووسائل إثبات رفع النسب عن الطفل المولود على فراش الزوجية.

والأطفال مجهولو النسب الذين يولدون رغم كل ما أقامه الإسلام من تدابير تحرزية لا نحملهم ثمن تفشي الرذيلة أو اللامسؤولية . ولإنصافهم أقام الإسلام مجموعة مبادئ تصون كرامتهم وتحدد لهم هوية، وهذه المبادئ قابلة لأن يقاس

عليها ما ينسجم مع روح العصر . فالإسلام أوجب منح الأطفال مجهولي النسب أسماء وهوية، ومن أجل ذلك، وإلى جانب الأخوة في الدين، استحسن الشرع لفائدتهم حق الموالاة، كما تلخصه الآية الكريمة : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿ الأحزاب/05 ﴾.

ويكفي الرجوع لكتب التراث للتعرف على مدى نجاح فكرة الموالاة في إدماج مجهولي النسب في المجتمعات الإسلامية، لظروف مختلفة. ونشير إلى ذلك بالإحالة على العدد الهائل للموالي الذين اشتهروا في مجال خدمة العلم والدعوة وتولوا مناصب عالية في الدولة.

ثانيا . التبني :

كان المجتمع العربي في الجاهلية قبل الإسلام كغيره من المجتمعات الأخرى غير العربية من رومان ويونان وفرس، يسير على منهج عقلاني، يميل إلى المزاج الذاتي، وتصورات ضيقة الأفق، مما أدى إلى وجود عادات وتقاليد موروثة تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة، وسلامة المجتمع، ووحدة الأسرة وانسجامها .

وكان التبني، وهو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح و الأصيل، هو أحد هذه العادات الشائعة، إما للتجاوب مع النزعة الفطرية في حب الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب، وإما لاستلطاف ولد أو بنت لآخر، فيجعل الولد متبنى، مع العلم بأنه ولد الأب الآخر الحقيقي،وليس ولدا للمتبني في الحقيقة، وربما كان سبب التبني أو الباعث عليه رعاية ولد فقد والديه أو مجهول النسب، أو لا عائل ولا مربي له، فيكون تبنيه حفاظا عليه من الضياع أو الموت والهلاك. وقد يكون التبني نابعا من حب الرفعة والانضمام لنسب والد مرموق في المجتمع، أو شريف الأصل، أو ذي عزة وجاه وشرف كبير بين فئات المجتمع، وقد يكون هناك حالة من الفقر المدقع، أو حب الذات، أو التخلف أو انعدام عاطفة الرحمة الأبوية أو عاطفة الأمومة، هي السبب في التخلي عن الولد بالبيع أو الهبة أو الترك والإهمال، فيتلقفه الآخرون، و يضم إلى أسرة غريبة عنه في الدم والأصل والبيئة والأعراف، كما نسمع ونشاهد اليوم، ولاسيما في مواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، من إقدام أم على التنازل عن ولدها أو ولديها فأكثر، لقاء مبلغ من المال، وهذا لون من الرق و الاستعباد الباقي في الأوساط المعاصرة والحضارة الحديثة في العالم غير الإسلامي.

وقد ظل العمل بالتبني بين العرب في الجاهلية بعد ظهور الإسلام، الذي لم تتقرر فيه أحكام التشريع الإلهية دفعة واحدة، وإنما على منهج التدرج والتربية شيئا فشيئا، فكان العربي في تلك الفترة الجاهلية إذا أعجبه من الفتى قوته ووسامته أو جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب أحد من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه، فيقال : فلان بن فلان .

وتماشيا مع هذه الظاهرة تبنى محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يصبح رسولا برسالة إلهية شابا من سبايا بلاد الشام، سباه رجل من تهامة، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد، ثم وهبه لعمته خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

الأولى، ثم وهبته للتبي ، فأعتقه وتبناه، وهو زيد بن الحارثة الذي آثر البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم، على العودة لأهله وقومه في بلاد الشام، وحينما تبناه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه**).

هذا الوضع المتعلق بالتبني كشأن كثير من الأوضاع والمسائل التي ظلت سائدة في فترة زمنية مؤقتة بعد ظهور الإسلام، مثل الخمر والربا وبعض العادات في الجاهلية، وكان زيد يدعى زيد بن محمد ثم حرم الإسلام التبني تحريما صريحا، لأن رسالة الإسلام والقرآن الإصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربي الجاهلي تدريجيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**) أو (**صالح الأخلاق**) [رواه الترمذي وأحمد].

وكان تحريم التبني بآيات ثلاث هي :

- ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ﴿ الأحزاب/04 ﴾.
- ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿ الأحزاب/05 ﴾.
- ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿ الأحزاب/40 ﴾.

أي ليس محمد صلى الله عليه وسلم بأب حقيقي لأحد من رجالكم، وليس هو بأب فعلي لزيد بن حارثة، حتى تحرم عليه زوجته، فصار زيد يدعى (زيد بن حارثة) وهو النسب لأبيه الحقيقي بعد أن كان يدعى (زيد بن محمد) . وبالتالي كانت عادة الجاهلية تقضي بتحريم زواج المتبني من زوجة الابن المتبنى بعد طلاقها .

وجاء في السنة النبوية ما يدل على منع الإنسان من انتمائه أو انتسابه إلى غير أبيه الحقيقي، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام**). [رواه البخاري]، وفي حديث آخر: (**من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**). [رواه البخاري]

لقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم والمعاصر الآن، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي، ولا ينسبه نسبة الدم والولادة إلى نفسه، هذا إن كان للولد أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) أي نصيرا، و (أخا في الدين) وهذا نسب إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على أساس متين من الأخوة والتعاون والود والتراحم، والحرص على عدم الضياع والتشرد .

والحكمة في إبطال نظام التبني في الإسلام تظهر فيما يأتي :

1 - إن روابط الأسرة الصغرى في الإسلام من الأبوين والأولاد تعتمد على رابطة الدم الواحد والأصل المشترك، وهي رابطة أو علاقة (الرحم المحرم)، لذا حرم الإسلام التزاوج بين الأقارب المحارم حفاظا على سمو العلاقة .

2 - إن الإسلام يقوم في جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية الحقيقة، وهذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزعوم أو المزور، والحق أحق أن يتبع ويحترم .

3 - إن نظام الإرث في الإسلام مقصور على القرابة القريبة، لا البعيدة نسبيا، ومن باب أولى حال عدم وجود القرابة، والولد المتبنى ليس له أية قرابة بالأسرة الصغرى، فكيف يحق له أن يرث فيما لو أجيز نظام التبني؟

إن صون حقوق الأقارب الورثة هو الواجب المتعين، فلابد من الحفاظ على حقوقهم من الضياع وعدم الانتقاص منها .

4 - التبني مجرد تحقيق نسب مزعوم أو قول باللسان، لا أساس له من شرع أو منطق أو حكمة ثابتة، وحينئذ لا تكون نسبة الولد إلى غير أبيه الصحيح نسبة صحيحة، وإنما هي مزورة، ولا تكون زوجة الولد المتبنى إذا طلقها محرمة على المتبني .

5 - والاستظلال بمظلة المبدأ الواحد، والمنشأ الواحد، يساعد في الغالب على تكوين مجتمع قوي منسجم، يمارس نشاطه الأسري والاجتماعي من خلال وحدة المنطلق، ووحدة الغاية .

6 - تختلف مقومات فلسفة الأسرة في الإسلام عن غيرها من الأسر التي لا تأبه عادة بالأخلاق والقيم، ورعاية مقررات الحلال والحرام، والحفاظ على العرض، وخلق الحياء، ونقاء الأصل والفرع، ووحدة الأصل والدم . وهذا يتنافى مع نظام التبني الذي يعكر صفو كل هذه المعاني، مما يجعل التبني مفسدة أو مضرة اجتماعية، وفي غير مصلحة الإنسان نفسه، سواء المتبني أو المتبنى.

أما ظروف مجهول النسب فقد تستدعي من الناحية الإنسانية ضرورة الحفاظ على وجوده، ومعاملته معاملة كريمة تقوم على الود والرحمة، وحفظه من الضياع. وإيجاد حل عاجل له ، وهذا الحل ليس من طريق التبني، وإنما يتم من طريق آخر، وهو الكفالة والمعاونة، لحاجة من ليس له عائل أو مرب يربيه، ويرشده ويعلمه، ويصونه ويحفظه، ويحميه من ألم الفقر والحاجة، ويرعى ضعفه وغربته عن المجتمع. والإسلام يحض على الإحسان في أوسع نطاق، ويوجب إنقاذ النفس الإنسانية من التعرض للهلاك أو الموت، ويفرض إحياء الإنسان، كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة/32).

وفي حال جهالة الأب يمكن تسجيله في سجلات دوائر النفوس المدنية باسم مستعار، ولقب أسرة مستعارة، حتى لا تتعقد نفسيته، ويضمر السوء والحقد على مجتمعه، أو يتحول إلى جان أو مجرم أو سفاح، وهذه نظرة رحيمة متعينة، تقتضيها ظروف الأخوة الإنسانية. وإن جعل الولد المتبنى في مظلة أسرة لا يتعين أن يكون ذلك تحت نظام التبني، وإنما يمكن تحقيق الغاية من طريق التربية كما ذكرت والتآخي والتكافل والتعاون والحفاظ عليه من الضياع والتشرد إلى البلوغ، فهو أخ لا ابن، كما أن هذا النظام يحفظ للولد كرامته الإنسانية وحقه في المساواة مع غيره، وإن وجدت ظاهرة الحماية له، فالظاهر يصادم الحقيقة والواقع .

ثالثا . الكفالة :

1 - تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة بمعنى الالتزام، تقول : تكفلت بالمال التزمت به. وهي بمعنى الضم، أي ضمها إلى نفسه .

والكفالة في الشرع التزام حق ثابت في ذمة الغير.

2 - مشروعيتها ودليلها:

الكفالة مشروعة في الإسلام، ولقد استدل العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ – أما الدليل من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ ﴿ آل عمران/37 ﴾.

ب – وأما الدليل من السنة فأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : (**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا**). [رواه أحمد] .

3 - حكمة مشروعيتها:

إذا وجد طفل مجهول النسب، أو ولد في مستشفى ماتت أمه أثناء ولادته، أو كان حمله بطريق غير شرعي، وليس له أب يعوله ويربيه وينفق عليه، أو مات والداه. وجب على الدولة توفير سبل الحماية والحفظ له. وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب، وجب على المجتمع المبادرة لرعاية هذا المولود، ويتم ذلك عن طريق كفالته والتطوع بالنفقة والإيواء والتربية والإرشاد والتعلم أو التوجيه لحرفة أو صناعة تمكنه في حياته من العيش مما تدر عليه من خير أو كسب مادي لائق به .